

## شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام - المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

قال انه لا بأس ان يفعله نعم نعم وفيها بيان سنة الرمل وان هذا كان في قوله يقدم عليكم قوم وهانة ويثرب. هذا في اي عام في اي عام هذا - [00:00:00](#)

يقدم عليكم قوم وهانتهم حموا يثربوا هذا في اي عام نعم عمرة ماذا؟ القضية عمرة القضية او القضاء حينما قاطاهم عليه الصلاة والسلام في العام السادس ان يأتي من العام السابع - [00:00:45](#)

رملوا وامرهم النبي ان يرملوا. وقال ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنه كما في الصحيحين انما رأينا او رأينا المشركين وهذا من امر المشروع اظهار القوة والجلد وكانوا يمشون بين الركنتين وامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يمشوا بين الركنتين ثم بعد ذلك رمل من الحجر الى الحجر في مشروعية الرمل - [00:01:00](#)

في مشروعية الرمل هذا ثبت في حديث جابر ايضا وانه رمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الحجر كان في حديث صحيح مسلم. واما الاضطباع هذا جاء في عدة اخبار والحديث ابن عباس وغيره وانه طبع عليه الصلاة والسلام - [00:01:21](#) لكن الرمل في ثلاثة اشواط. والاضطباع في جميع الاشواط في جميع الاشواط لكن الرمل في اي طواف يكون؟ في اي طواف؟ نعم وفي القدوم طيب المعتمر يرمون ولا ما يرمون - [00:01:39](#)

الطواف او الاطباع في اي طواف يكون نعم نعم نعم في اول طواف طيب اذا كان فهلا في الحج مفردا وقارنا ثم ذهب الى منى ثم عرفة ثم مع ذلك تحلل رمى الجمرة ثم نحرى ثم حلق - [00:01:58](#) وذهب يطوف للافاضة هذا اول طواف له نعم واذا جاء معتمر مبرك العمرة مو بركن نعم في اي طواف نعم لقاء قصدك انه خاص يعني النبي حاج ورمل عليه الصلاة والسلام - [00:02:32](#)

واصحابه معتمرون والنبي معتمر ورمى في العام السابع ورمل في العام العاشر رمل وهو حاج عليه الصلاة والسلام واصحابه رملوا منهم من هو حاج هو اصحابه رملوا وكانوا كانوا بل اكثرهم كان معتمرا - [00:03:19](#) وتحللوا. هم نعم اذا نقول ماذا مثل ما نعم في كلام بعض الاخوان في جواب نعم ارفع الصوت جزاك الله خير في جميع الطواف في كل طواف يقول في طواف - [00:03:38](#)

طواف القدوم طواف القدوم وطواف العمرة طواف القدوم طواف العمرة ما فيه طواف العمرة وطواف طواف القدوم يقول للمفرد والقارن المسألة فيها خلاف لكن الصحيح مثل ما تقدم في الطواف الاول - [00:04:06](#) الطواف الاول لكن اذا اخر طوافه بعد ذلك اذا طاف لكن اذا لم يطف الا بعد ذلك فالاقرب انه لا رمل فيه ولو كان الطواف الاول ولو كان طواف الافاضة - [00:04:41](#)

وذهب كثير من اهل العلم الى انه يرمل يرمل حتى ولو كانت عليه ثيابه حتى قال بعضهم يخرج كتفيه هذا قول ضعيف الانسان مثلا رمى الجمرة ثم يقول من يتحلل مثلا - [00:05:03](#)

او رمى الجمرة ان كان عليه عندنا حرف هاء لبس ثيابه وذهب يطوف للافاضة وما سبق ان طاف اول قال بعضهم عند الشافعية هذا اما قول معتمد او قول مخرج انه يطوف وهذا فيه نظر والصواب ان الطواف القدوم في الطواف الاول - [00:05:23](#) ثم بعد ذلك امرهم ان يرموا عليه الصلاة والسلام او رمل ما بين الشوطين واستوفى الرمل في الاشواط الثلاثة كلها. عليه الصلاة والسلام نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:43](#)

باسئلة نأخذها عن عجل ما تيسر منه وظهر جوابه يقول هل هل من بلغ هل من بلغ من الصبية في عرفة او مزدلفة وقد وقع الحج هل يلزمه ان ان يعيد - [00:06:06](#)

المقصود من بلغ الصحيح هو قول الجمهور انه اذا بلغ قبل فجر يوم عرفة فانها حجة فرض سكان ذكر او انثى هذا على الصحيح انه لانه فادرك الحج وهو بالغ. يقول ومن اعتقه سيده - [00:06:34](#)

والان في مزدلفة هناك شرط للرجوع لعرفة لكي تكون حجة فرض كذلك ايضا اذا عتق المملوك فانه يحج وحجوا فجة فرض وبعضهم فرق بين الصبي اذا بلغ وبين السيد وبين المملوك اذا عتق فقال المملوك اذا عتق حجه فرض والصبي اذا بلغ حجه - [00:06:53](#)  
بفرض وقالوا ما معناه ان اه المملوك العلة هو كونه مملوك خاصة اذا كان بالغ اذا كان بالغ اه بخلاف الصبي الذي حينما احرم كان حتى حينما احرم لم يكن بالغ اما هذا بالغ انما هنا مانع وهو - [00:07:16](#)

العتق العتق فزال ان يحجوا وتكون حجة حجة الاسلام وهذا الظاهر ان قول مالك رحمه الله. يقول مدن الاشاعة ما المقصود الساعة؟ الساعة في اللغة هي الزمان ولو كان يسيرا - [00:07:38](#)

ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة. لكن بينت في الحديث انها من طلوع الشمس الى طلوع من طلوع الشمس من طلوع الشمس الى صلاة العصر. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود - [00:07:55](#)

اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط. الخب هو سير بين العدو وبين المشي وهذا مشروع في طواف الطواف الاول مثل ما تقدم في حديث ابن عباس. لكن هذا خب في جميع الشروط. نعم - [00:08:13](#)

نعم وفيه دلالة على ان من لم يتيسر له استلام الحجر يستلم. المحجن عصا محنيته يسمى الصولجان صولجان والمحجن وهذه ليست عربية لكنها من معناها. وهي العصا المحنية الرأس. والانسان حينما - [00:08:32](#)

البيت اما ان يمس الحجر ويقبل الحجر. هذا اكمل ما يكون. الحال الثاني ان يمس الحجر ان يقبل الحجر هنيئا ان يمس الحجر ولا يستدعي تقبيله مس الحجر ففي هذه الحالة يقبل يده. لما روى مسلم من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام - [00:09:03](#)

مسح الحجر ثم قبل يده كذلك روى سعيد عن ابي سعيد وابي هريرة وكذلك ابن وكذلك ابن عباس ان عطاء رآهم رضي الله عنهم يمسحون الحجر ويقبلون ايديهم والحال الثالث الا يمكنه مسه بيده. في هذه الحالة يمسه بشيء بعضا او نحو ذلك كما هنا يستلم

الركن بمحجان. بمح - [00:09:24](#)

وهذا يبين انه كان عليه الصلاة والسلام وهذا وهو راكب عليه الصلاة والسلام. وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن ويقبل المحجن الحال الرابع لا يمكن لا هذا ولا هذا ما يمكن مسه باليد ولا تقبيله ولا تقبيل اليد يعني - [00:09:49](#)

ان يمسوا به يقبل ولا يمكن ان يمس بمحجل لشدة الزحام. ماذا يصنع يكبر هو التكبير مشروع على كل حال لكن في هذه الحالة يكبر هل يشير او لا يشير - [00:10:08](#)

وهل اذا شاء يقبل يده؟ اما تقبيل يد فلا اصل له الصحيح انه لا تقبل اليد ما دام انه لم يمس بيده. لكن هل يشير الجمهور على الاشارة؟ وبعض اهل العلم قال يكبر بلا اشارة - [00:10:22](#)

وقوله في حديث ابن عباس يشير بيده جاء في نفس البخاري من نفس الطريق يشير بشيء معه او عنده هل يبين ان هذه الرواية بشيء ما لكن اخذ الجمهور باطلاق الرواية هذه - [00:10:34](#)

وجعلوا الاشارة الاشارة باليد. نعم نعم وهذا هو السنة لا يستلم من الكعبة الا هذين الركنين. المسألة اتباع كما قال عمر رضي الله عنه ولا نستلم الا ما استلمه عليه الصلاة والسلام - [00:10:49](#)

الحجر الاسود يستلم ويقبل وكبر عنده والحجر اليمان واليماني ليس فيه الا استلام ولم يثبت فيه التقليل تقبيل وما جاء فيه من تقبيل فالمراد به مع الحديث ضعيف لكن المراد بالحجر الاسود وقد يطلق على الحجر الاسود الركن - [00:11:17](#)

اليماني انما السنة مسح كما روى ابو داود من طريق ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع مس

الحجر الاسود الركن اليماني في كل - 00:11:36

وروى الترمذي سند جيد ان مسحهما يحط الخطايا حطا. وروى احمد الترمذي سند صحيح من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله لسان ينطق به وعينان يبصر بهما يشهد على من استلمه - 00:11:46  
بحق هذا خاص بالركن الحجر الاسود وللحجر الاسود وخص الحجر اسود لان فيه الحجر خص بهذه الخصائص لان فيه الحجر ولانه بني على قواعد اما الركن اليماني فيه خصيصة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم - 00:12:03

اما الركن الاخران فليس فيهما هذه الخصائص انما هما حطما من البيت من جهة الحجر. فلهذا لا يمسخان. ولما جاء ابو عامر رضي الله عنه وجعل يمسح الاركان اربعة قال له ابن عباس - 00:12:19

لم يمس النبي عليه الا هذين او قال انه لا يمس لا يمسح الا هذان قال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا قال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. روى احمد الترمذي صحيح. رواه البخاري معلقا مختصرا عن ابن عباس مع معاوية.

وقلبه بعض الرواة قلبه شعبة - 00:12:36

كما رواه الامام احمد رحمه الله فجعل القائل انه لا يمس الا هذا معاوية. والمقولة ابن عباس صواب رواية رواية الجماعة والاكثر خلافا لشعبة رحمه الله في رواية عن قتادة - 00:12:59

انه ابن عباس قال لمعاوية رضي الله عنه وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خلاف ما رواه شعبة عند احمد ايضا ان ابن عباس هو الذي قال لمعاوية - 00:13:15

انه لا يمثل الا هذان الركنان وانه قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والمسألة اتباع فلا نمسح ولا نمس الا ما مسه ومسحه عليه الصلاة والسلام نعم - 00:13:28

باب التمتع وانه مشروع وابو جمرة ناصر بن عمران الطبعي رحمه الله قال سألت ابن عباس عن المتعة يقال المتعة والمتعة فامر بها اي باستمرار عليها وانها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:42

وسألت عن هديه فقال فيه جزور او بقر او شاة يعني او شرك في دم يعني ان الواجب شرك في دم سبع بدنة سبع بقرة او من الماعز او من الظان - 00:14:34

وسألت عن هدي نعم قال وكأن وكان اناس وكان اناس كرهوها. وهذا كان في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة. وجاءت في هذا في هذا الرواية روايات في الصحيحين وغيرهما عن - 00:14:47

عثمان وقصته مع علي رضي الله عنه في هذا لكن خالفه علي يبين ذلك وعمران ابن حصين ايضا وهذا سيأتينا ان شاء الله وقال فرأيت في المنام كأن انسانا من ينادي حج مبرور يعني بعد ما احرم بها متمتعا العمرة ثم بعد ذلك الحج ومتعة متقبلة. فاتيت ابن عباس يعني فرح بهذه الرؤيا - 00:14:59

ابن عباس حجته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم سنة هذا خبر اي هي سنة خبر مبتدأ اي هي سنة ابي القاسم صلى الله عليه وهذا من باب الفرح بالرؤية لان الرؤيا - 00:15:19

لتقوي الدليل لا الرؤيا لا تقوي الدليل انما من باب الفرح والاستئناس. انما الكفاية بالدليل والشرع ليس بحاجة الى الرؤى. انما تطمئن النفس احيانا حينما يقع في حرج في الامور التي يقع فيها شيء - 00:15:34

من التردد فيرى رؤيا وهو عازم على هذا الشيء انه وقع في نفسه حرج فيرى رؤيا على مقتضى ما فعله فيأنس بها ولهذا كبر وان هذا دليل على صحة الرؤيا لا دليل على صحة الدليل دليل على هذا التصحيح هنا دليل على صحة الرؤيا - 00:15:48

لا على صحة الحديث او صحة الدليل فالدليل ليس بحاجة للرؤية انما اشارة الى ان الرؤيا الصادقة الى انها رؤيا صادقة وانها رؤية موافقة للحق كما اه في هذا الخبر وفي دلالة على مشروعية التمتع وهي ثابت والخبار في هذا متواترة عنه عليه الصلاة والسلام ثبت فيها اخبار - 00:16:06

عن جمع من الصحابة وكان الامام احمد رحمه الله قال له رجل يا ابا عبد الله كل امرئ عندي حسن الا خصلة واحدة قلت ما هي؟ قال

تقول فسخ الحج الى العمرة قال - 00:16:26

كنت ادفع عنك وكان يبلغ عني يبلغني عنك امور فادفع عنك. وكنت اظن ان لك عقلا فقد تبين لي انه لا عقل لك عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا عن النبي وسلم. اتركها لقولك يعني في فسخ الحج الى العمرة. نعم - 00:16:38  
صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التمتع يطلق بالمعنى العام على القران المعنى انه قرن الحج عمرة وهذا تمتع عام - 00:17:03

الى الحج والفساق الهدي من ذي الحجة وبدأ وفي مشروع تسوق الهدي وانه اما ان يرسل الهدي او ان يسوق معه. لكن اذا ارسل الهدي فانه يقلده ويشعره قبل احرامه - 00:18:49  
او قبل وهو في بلاده واذا ساقه معه في السنة الا يكون اشعاره وتقليده الا عند الميقات. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بالعمرة ثم هل في الحج هل بالعمرة ثم هلا - 00:19:04

بالحج عليه الصلاة والسلام الاظهر والله اعلم قول هلا بالحج ليس المعنى هلا بالحج ان هلا عليه الصلاة والسلام بالعمرة ثم بعد ذلك بعد مدة للحج نظر الله انه بدأ بالعمرة قال لبيك عمرة - 00:19:19  
من وحجا هذا هو الاقرب والله اعلم لماذا في الصحيحين انه جاءه جبرائيل فقال قل عمرة في حجة. صل ما دالك يقول عمرة في حجة. وكذلك في الصحيحين عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل به - 00:19:31

جميعا لكن ذكر انه بدأ كان الهلال بالعمرة ثم هل بالحج عليه الصلاة والسلام او المعنى انه بهذا المراد به اصحابه الذين اهلوا بالعمرة وكانوا قد ساقوا الهدي. لما روى في الاخبار الصحيحة انه امر من ساق الهدي ان يهل بالحج - 00:19:45  
لانه من ساق الهدي وجب عليه ان يحرم بالحج ولهذا ثبت عند مالك باسناد صحيح على شرطهما من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم آ من رواية مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما يظهر انه عليه الصلاة والسلام خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهللنا بالعمرة - 00:20:04

ثم قال عليه الصلاة والسلام من ساق منكم الهدي فليهل بالحج ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا ليحل منه آ منهما جميعا. فتمتع الناس مع وهذا قد يشهد له قوله قوله بعد ذلك فتمتع الناس مع رسول الله سلم. التمتع هنا المراد بالقران. يعني من كان ساق الهدي او الذين ساقوا الهدي قلة - 00:20:28  
في قلة طلحة وعلي رضي الله عنه قلة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله وسلم فهلا بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من الحليفة ومنهم من لم يهدي وهم الاكثر. فلما قد - 00:20:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حر منه حتى يقضي حجه. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي - 00:21:08  
قال اني قلدت هدي ولدت رأسي فلا احل حتى انحر ومن لم يكن هذا فليطلب بيتي وبالصفا والمروة وليقصر وليحل وليقصر

وليحل كما تقدم انه امرهم بالتحلل وفي حق الصحابة - 00:21:18  
وكان واجبا ثم بعد ذلك الامر على الافضل والاكمل ليس بواجب ثم ليهل بالحج وليهدي يعني من تمتع من تمتع ولم يكن ساق الهدي اخذ عمرة فالسنة في حقه ان كان مفردا او قارنا ولم يكن ساق - 00:21:33

فانه اذا طاف وسعى يقصر لان الحج قريب فيوفر الحلق للحج ثم يسوق الهدي او يذبح هديا هدي تمتع ان كان تواجدا له ومن لم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج. والصحيح ان الصوم هنا يبدأ من العمرة. ما دام محرم بالعمرة هو - 00:21:53  
ولو احرم من من ليلة واحد من شوال. وكان حال العمرة ليس واجدا لدليل. ثم صام ثلاثة ايام ثم وجد فانه في هذه الحالة ان يكملوا صومه يكمل صومه عشرة ايام بعد ذلك. يعني وهو القدرة على البدل بعد - 00:22:13

الشروع في آ في المبدل بعدما يشرع في البدن القدرة على الاصل بعد الشروع في البدل فليرجع الى الاصل او يستمر انه يستمر في البدن وهذه قاعدة فيها تفاصيل كثيرة اهل العلم لكن في هذه الصورة العبرة بوقت النجوم الا اذا كان - 00:22:33

يعلم حال مثل انسان يعني له راتب او له عمل او نحو ذلك ويعلم ويغلب ظنه انه بعد ايام سوف يحصل على يحصل ما يكفي في

هذه الحالة هو في حكم القادر - [00:22:53](#)

الى ان قال فمن لم يجاهدكم فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم

مكة واستلم الركن اول شيء استلم - [00:23:07](#)

الركن اول شيء ثم خبت الاطواف من سبع ومشى اربعة كما تقدم في الاخبار الصحيحة وركى وركى حين قضى طوافه بالبيت عند

المقام ركعتين وهما ركعتا الطواف في صحيح مسلم انه قرأ فيهما - [00:23:17](#)

قل يا الكافرون وقل هو الله احد من حديث جابر رضي الله عنه ثم انصرف فاتى الصفا وطاف بالمروة سبعة اطواف الفاء هنا التعقيب

التعقيب هنا فاء وهذا الظاهر هو الله اعلم انه لم يفعل شيئا بعد الركعتين. لكن هذه الرواية تفسر بما في صحيح مسلم انه عليه الصلاة

والسلام بعدما صلى - [00:23:32](#)

ركعتين صلى ركعتين ذهب من الركن ومسحه ثم بعد ذلك ذهب وسعى عليه الصلاة والسلام وطاف بالصفا والموس سبعة اطواف ثم

لم يحلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم ان نحر عليه الصلاة والسلام لانه رمى الجمرة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه

ثم طاف عليه الصلاة والسلام ولم يكن عليه سعي - [00:23:52](#)

وقد سعى قبل ذلك مع طواف القدوم. وافاض فطواف البيت ثم حل من كل شيء حرم منه عليه الصلاة والسلام. وفعل مثل ما فعل

رسول الله وسلم من وساق الهدى من الناس وهم علي وطلحة وايشا لعلهم ذكر ابا بكر وعمر لكن اذا في الصحيحين علي وطلحة

رضي الله - [00:24:15](#)

عنهم نعم عن حفصة نعم وهل تقدم حديث حفصة معناه؟ وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال آ لما قالت ما شأن ما شأن الناس

حلوا وهو جمهور الصحابة واكثرهم لان اكثرهم لم يكن معهم هدي رضي الله عنهم فامرهم النبي بالتحلل. فالنبي عليه السلام تقول او

قالت له يا رسول الله ما حلوا من - [00:24:35](#)

العمرة حل من العمرة ولم تحل انت من هدي قول من العمرة هدي جلالة مسلم في الصحيحين حلوا وهدي زيادة عند مسلم حلوا

بعمرة. ان طافوا وسعوا وحلوا والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتحلل لانه ساق الهدى. ساق الهدى ولن تحل انت من عورته. فقال اني

لبثت - [00:25:16](#)

وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. وكذلك في حديث جابر فلا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله وهذا يدل على ان من ساق الهدى

فيجب عليه ان يبقى حتى يتحلل يوم النحر. نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:25:36](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين عن عمران ابن حصين

رضي الله عنهما وهو عمران ابن حصين ابن نجيد الخزاعي صحابي ابن صحابي صح اسلام والده عمر رضي الله عنه - [00:25:56](#)

ابو عمران ابو نجيد توفي سنة اثنتين واربعين للهجرة رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة من تمتع بالعمرة والحج فما يستيسر من

الهدى. في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله - [00:27:36](#)

صلى الله عليه وسلم المعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالتمتع جزم بذلك والزم عند الصفا عليه الصلاة او عند المروة حينما

فرغوا من السعي امر من حج او - [00:27:50](#)

متمتعا او او كان قارنا ان يتحلل ان يتحلل بعمره ومن كان اخذ عمرة قبل ذلك او من كان اعتمر قبل ذلك فهو متمتع ولم ينزل قرآن

بحرمتها في دلالة على النسخ - [00:28:12](#)

دلالة على ان سلسيل قد يكون مشروعا او يكون واجبا فينزل القرآن بالنسخ. وهذا واضح ولم ينزل من القرآن بحرمتهم. ولم ينه عنها

حتى مات. في دلالة على ان السنة تنسخ القرآن لانه قال ولا - [00:28:31](#)

ينهى عنها يعني انه لو كان هناك نهى في السنة لكان رافعا للحكم الوارد في الكتاب العزيز وهذا هو الصحيح السنة تنسى الكتاب



والكتاب ينسخ السنة وهذا لان الجميع وحي هو الا وحي يوحى كما انها تخص عمومهم وتبين - 00:28:45

الكتاب هي مفسرة له بينة له. فقال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري قال انه عمر. قال انه عمر هذا وقع فيه الاختلاف وعمر رضي الله عنه على ما ثبت عنه ولم ينع رضي الله عن المتعة انما نهى - 00:29:04

عن التمتع بمعنى ان يأتي الانسان للبيت مرة واحدة فيتمتع ولا يأتي الى البيت بعد ذلك هذا عمر رضي الله عنه نهى عنه بمعنى انه لا يأتي البيت الا مرة واحدة في ايام الحج. فيأخذ عمرة ثم يتحلل منها - 00:29:23

ثم يأخذ حجا ولا يأتي للبيت بعد ذلك. هذا الذي نهى عن عمر رضي الله عنه ولهذا قال افردوا حجكم من عمرتكم. اذا كان الانسان لا يأتي البيت الا مرة - 00:29:46

واحدة فهذا يقول لا يعمر البيت الا في ايام الحج واشوى في شهور الحج والسنة ان يأتي الانسان البيت قبل ذلك. فيقول افردوا حجكم من عمرتكم ائتوا بعمره مستقلة ثم اتوا بحج مفرد خير لكم من ان تأتوا - 00:29:59

بعمره وحجة في سفرة واحدة هذا هو الذي نهى عنه عمر والمعنى ان من جاء الى البيت قبل الحج فاخذ عمرة في رمضان او قبل رمضان ثم جاء مرة اخرى فحج حجا مفرد - 00:30:22

واخر لم يأتي للبيت الا مرة واحدة. فاخذ عمرة ثم تحلل منها ثم اخذ حج بسفرة واحدة. فالاول افضل لانه اخذ نسكين بشفرتين اما اذا كان يعمر البيت مرتين يأتي بعمره مفردة ثم يأتي بعد ذلك ويأخذ عمرة اخرى متمتعا ثم حج هذا افضل هذا افضل - 00:30:38

وهذا هو الصواب في فعل عمر رضي الله عنه سواء في فعل فيما امر به عمر. ولهذا كان ابن عبد الله ابن عمر يبين يقول له ان عمر لم لا يريد هذا - 00:31:03

ان عمر لا فاذا اكثرنا عليه يقول ارايت ان كان رسول الله امر به ونعوه. اف رسول الله تتبعون عمره المعنى انه لو ثبت ان عمر اراد ذلك فليس حجة - 00:31:16

الحجة في قول النبي عليه الصلاة والسلام وهببت المعنى عن ابن عباس ولهذا الصواب التمتع افضل مطلقا. التمتع افضل مطلقا اما من كان لا يأتي البيت الا مرة واحدة مرة واحدة - 00:31:32

يأخذ عمرة متمتعا فنقول في هذه الحالة الاولى انك تأتي بشفرتين عمرة مفردة وحجة مفردة وان اتيت بعمره مع حجك هذا وكنت متمتعا فهو افضل لانك تجمع ثلاثة امساك في سفرتين - 00:31:49

والمراتب وهو على ثلاثة على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان تتمتع ان تتمتع بسفرة واحدة تأتي إنسان أيام الحج فيأخذ عمرة تحلل منها ثم يحج هذه مرتبة المرتبة الثانية وهي اعلى منها - 00:32:13

ان تأخذ عمرة مفردة قبل ايام الحج. ثم ترجع الى دارك واهلك ثم تحرم بالحج مفرد هذه مرتبة اعلى من المرتبة الاولى المرتبة الثالثة ان تأخذ عمرة مفردة قبل ايام الحج. ثم تأتي وتأخذ عمرة في ايام الحج - 00:32:36

وتتحلل منها ثم تحرم بالحج من عامك متمتعا فهذه المرتبة الثالثة وهي اعلى المراتب وهذا هو دلت عليه السنة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام من قوله ومن عزمه وتأكيده عليه الصلاة والسلام. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج - 00:32:57

وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية الحج كما تقدم ان النسخ واقع ولم يأب جميع صوره نسخ الا في الاثقل والاثقل الى الاخف. والنسخ الى - 00:33:21

غير شيء لكن الى غير شيء فهو نسخ الى خير منها لان لا يلزم من الخيرية ان يشرع حكم لا ننسخ من اية او ننسى ان تأتي بخير منها او مثلها - 00:33:38

فالنسخ هو خير. قبل النسخ الخير في بقاءه. وبعد النسخ هذا هو الخير ان نسخ الى مماثل او اغلظ او اخف او الى لا شيء يعني له سخط فكلهم فالجميع خير - 00:33:52

والله اعلم بما يصلح عباده. ولم ينع عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل ما تقدم دليل على ان السنة قد تنسخ. القرآن كما هو قول جمع من اهل العلم حتى مات حتى مات والمعنى انه لا نسخ بعد موت النبي عليه الصلاة لان نسخة الا بوحى - 00:34:11

ولهما بمعناه له معنى هذا تقدمت في الحقيقة الرواية عن عمران بمعنى هذه الرواية بمعنى هذه الرواية والا ينظر مقصده رحمه الله في قوله وله بمعناه ما اراد بهذه الكلمة في الحديث اللي ورد لان حديث عمران ابن حصين - [00:34:31](#) ولهما بمعنى لم يذكر يعني بمعناه آآ عن صحابي وكأنه يريد عن عمران ابن حصين والذي تقدم عن عمران ابن حصين هو في معنى رواية مسلم التي ذكرها بعد رواية الصحيحين. نعم - [00:34:49](#)

نعم باب الهدي وانه مشروع والنبي بعث الهدي بعثه وسار به معه وتارة بعث به من المدينة عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عنها رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قال اذا هدي رسول الله وسلم بيدي فيه مباشرة السنة فيه مباشرة العمل المشروع باليد ولا - [00:35:09](#)

تقول بيدي لانها قرينة وتبادر الى ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحرص على عمل الشيء بيده ولم يكن يكل ذلك الى احد خاصة ما يتعلق الهدي والصدقة. بل كان عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين انس يهنأ ابل الصدقة - [00:35:57](#) يهنأ ابل الصدقة اش معنى يهنأ يهنأ ابل الصدقة معنى يهنأ يعني ابن الصدق كان له مكان ها له معنى اخر ومعنى اخر بالتداوي. المعنى يطليها من الجرب كان يطليها بالجرب - [00:36:18](#)

عليه الصلاة والسلام يباشر ذلك بنفسه. صلوات الله وسلامه عليه الى غير ذلك من المنقول عنه في احوال كثيرة من عمله بيده صلوات الله وسلامه عليه من ذلك انه نحر ثلاثا وستين بيده ثم امر علي فنحر ما غبر - [00:36:43](#) ثم ثم اشعرتها وقلدها اشعرتها اشعار الهدي هو شق الجلد شق خفيف حتى يظهر الدم يعني بعد ما يحلق الشعر وهو صفحة جانبها الايمن في الابل والبقر عند جمع من اهل العلم بخلاف الغنم فانها لا تشعر لانها لا تتحمل - [00:37:04](#) البقر والابل تشعر وتقلد التقليد هو ان يوضع في عنقها شيء كالقلادة من جلد او خيوط لكن يحسن ان تكون هذه التي يقلد بها لها ثمن. لها ثمن لان بعد ذلك يتصدق بها فيكون لها وقع - [00:37:29](#)

ولها ثمن فتقبل وكذلك الجلال التي توضع عليها وما يكون دون ما يوضع على ظهرها من حتى الذي يقي ظهرها من الندوب والجروح او قالت وقلدها قال او قلدها ثم بعث بها الى البيت. بعث بها الى البيت. اذا كان الانسان يريد ان يبعث الهدي ولا يريد ان يسير - [00:37:50](#)

الى مكة يشعرها في البلد يقال الولد وان كان يريد ان يحرم فيصطحبها معه سواء في الطريق اذا حملها من بلده او اشتراها من الطريق ويكون اشعارها وتقليدها من الحرم. هذا يعني لما كان متيسر المقصود انه الاهداء قد يكون - [00:38:21](#) من الانعام ومن غيرها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان حلا. المعنى ان من بعث هديا فهذا لا يحرم شيئا ولا يعتبر محرما انما الاحرام يكون بالدخول في النسك. نعم - [00:38:39](#)

نعم نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما مرة غنما وفيه انه عليه الصلاة والسلام يهدي الى البيت الغنم كما قالت عائشة رضي الله عنها وهو في المدينة وفي - [00:38:57](#) كما تقدم اشعار الهدي قال البخاري باب من اشعر الهدي وقلد وقلد ذي الحليفة. وذكر عليه رحمه الله احاديث هذا الباب ومن ذلك حديث مسورة بن محرمة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام - [00:39:47](#)

اشعر هديه اشعر هديه قبل ان يحرم قبل ان يحرم بدلالة على انه لا بأس ان يكون الاشعار قبل الاحرام خلافا لمن قال ان اشعار الهدي يكون بعد الاحرام وانه اشعر عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا حديث اخر بهذا من حديث ابن عباس عند مسلم - [00:40:07](#) وفيه اشعار هدي واخ قال في هذا الاحناف وقالوا انه مثلى وهذا قول ضعيف او باطل لان المثلى لا تكون فيما هو موافق للسنة. بل هذا نوع من تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى - [00:40:29](#)

ولذا كان بعض السلف يأمر اه ان ينشر هذا الحديث عند اهل الكوفة قال من يحتسب يذكر هذا الحديث عند الكوفة ليبين السنة في ذلك وانه هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وان الاشعار مجرد آآ جرح يعني مجرد خدش للجلد حتى يظهر - [00:40:46](#) وخاصة في الابل ونحوها لا يضر بها ولا يؤثر. واذا حلق اذا ازيل الشعر انما الغنم لا تشعر بانه يضرها وقد يهلكها حديث ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة. عند النسائي رآه وقد جاهده المشي. معه البدنة التي يسوقه قد -  
[00:41:06](#)

والنبي رآها وقد جاهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة يعني انها مهداة انها مهداة الى البيت وكأنه رأى انه لا يركبها فلا يستفيدوا  
في ما جعله لله عز وجل فيجعله خالص. فالنبي امر قال اركبها - [00:41:33](#)

لانه احتاج فلقد رأيت ركبها يسير يسير النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ربما ايضا ان النبي عليه السلام اراد ان يدفع ما في  
نفسه. وقد يكون بعض الناس اليك الوقت يقع في نفسه - [00:41:54](#)

تعظيم لشيء من امر الجاهلية لانهم اتهموا اسلموا مما كانوا يفعلونه في اه امورك انها نهى عنها من الوسيلة والهام ونحو ذلك مما  
اخرعته عقولهم وانها لا تتركب. فالنبي عليه قال اركبها. ولذا قال بعض اهل العلم انه يجب ركوبها اذا كان دفعا لهذا الوهم. وان كان -  
[00:42:12](#)

ليس لهذا محل فان احتاج مجرد حاجة يسيرة فيركب وان اضطر فانه يلزمه الركوع. ولهذا في حديث جامع ابن مسلم اركبها اذا  
الجنث اليها حتى تجد ظهرا وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان كان مستغنيا عنها ولا مشقة عليه وهو يسوقها - [00:42:41](#)  
ولا يحتاج اليها فمشى يسايرها فلبسوا الا فالصحابه رضي الله عنهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من ساق الهدي والنبي  
عليه حج راكبا حج راكب معه من الابل مساقه ولم ينهى احد ولم يأمر احد بل تركهم بحسب الحال من الحاجة - [00:43:06](#)  
فمن شاء ركب شأن لم يركب من احتاج ركب مضطر ربما وجب عليه ذلك. ولهذا قال وفي لفظ هذا هو لفظ يعني في الصحيحين  
الثاني والثالث اركبها ويلك او ويحك - [00:43:25](#)

تشديد لانه رآه مضطر او خشي انه انعقد في نفسه امر من امر الجاهلية فشدد وفي هذا وفي الصحيحين عن الناس بمعنى حديث  
ابي هريرة رضي الله عنه وعن جابر ايضا عند مسلم بهذا المعنى - [00:43:38](#)  
نعم نعم. حديث زياد بن جبير قرأته ولا بن جبير عندكم بعده كان هو الاولى انه حديث علي رضي الله عنه متقدم عندي متقدم  
لكن هذا مكان هنا انسب وفيه امرني النبي وسلم ان اقوم على بدنه فيه التوكيل لا بأس وان هذا - [00:43:55](#)  
ليس يعني آآ مما يكون يعني يقال انه زهد في السنة. وان فعلى هذا عليه يبين ان هذا مثل هذا لا بأس به الانسان قد يكون عنده من  
امور العبادة ما يحتاج الى التوكيل فيه وخاصة في باب العبادات المالية - [00:44:41](#)

الزكاة مثلا او الصدقة او الهدي ونحو الاظاحي ونحو ذلك فيأمر غيره ان يقوم بذلك هذا لا بأس به. مثل ما يستعين الانسان احيانا في  
حاجته الى الوضوء مثلا. حينما يحتاج الى الوضوء فيأمر مثلا من يحضر له ماء لانه يشق عليه - [00:45:04](#)  
او انه في مكان ربما لا يعرف مكان الماء فيأمر غيره ان يحضر له لا بأس ولا يقول هذا استعانة في عبادة والاولى ان تؤدي العبادة  
نقول استعانة تختلف ان كان في الوسيلة اليها فلا بأس وان كان في نفس العبادة هذا خلاف الاولى اما في الوسيلة احضار الماء -  
[00:45:22](#)

ونحو ذلك هذا لا بأس ولهذا كان ابن عباس يحظر للنبي عليه السلام الماء وانس وابن مسعود وابو هريرة هو جابر حديث كلها في  
الصحيح. في احضارهم المال للنبي عليه اما بالاداة او نحو ذلك - [00:45:40](#)

وكذلك آآ هنا في هذا الخبر انما مباشرة العبادة مثل انسان يأمر غير ان يمسح يديه نقول لا هذا خلاف السنة الا لمن كان مريض فلا  
تخلي تجعل غيرك يباشر المسك. اما صب الماء يصب عليك وانت تمسح الاولى ان تباشر ذلك بنفسك الا من حاجة مثل ما فعل  
المغيرة مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:55](#)

حينما كان عليه جبة وضاعت عليه فاخرجها عليه الصلاة والسلام وكان يصب عليه. فهذا في موضع والا فكان النبي عليه الصلاة يباشر  
عبادته بنفسه ففرق بين الشيء العارض والسنة المستقرة الدائمة. ومن ذلك انه امر ان يقوم على بودنه وان اتصدق بلحمها وجلودها -  
[00:46:17](#)

جلتها الجلود معروفة والاجلة ما يوضع على ظهرها وربما شق من الوسط حتى يثبت على ظهر البعير وسانم البعير واجلتها وهو جمع



الجلال والا الجزار منها شيئا. الجزار ما تعطيه - 00:46:37

من ما تعطيه مثلا جلد الشاة تعطيه مثلا شيء من البعير ونحو ذلك على انه اجرة. ويقال لا اعطي الجزار منها شيء. قال نحن نعطيه من عندك هذا يبين ان النهي ان يعطيه منها شيئا على انه من جزارته. ولهذا في مسلم - 00:46:55

ولا يعطي في جزارتها منها ولا يعطي في جزارتها منها شيئا هذا تبين ويعطي في جزارتها في فيها شيئا. تبين رواية مسلم آ ان المعنى لا يعطيه مثلا الجلد على انه - 00:47:15

اجرة او بعض الاجرة اما لو استأجر انسان الجزار في الاضحية او غير الاضحية مثلا ثم اه اعطاه الاجرة وافية. ثم تصدق عليه بشيء من اللحم. او اعطاه لا بأس بذلك لانه في الحقيقة زاد - 00:47:35

انما المال الذي ينهى عنه هو ان يعطيه شيئا منها على انه من ثمنها فيكون عاد في شيء من صدقته نعم نعم حديث زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى على رجل قد اناخ بدنتاه - 00:47:51

فقال ابعثها قياما مقيدا. ما هكذا تنحر الابل سنة محمد اي الزم سنة محمد عليه الصلاة والسلام او سنة اي هذه سنة محمد عن الخبر المبتدأ المحفوظ سنة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:48:31

وعند ابي داود انهم كانوا ينحرون الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فاذا وجبت جنوبها وجبت سقطت وهكذا تنحر لكن يجوز نحره وهو باركة كما يفعل الناس اليوم انما خاصة اذا كان هدي هو السنة اذا تيسر ذلك لكن - 00:48:50

اذ تكونوا يعني معقولة تعقل تربط حتى يعني لا تتحرك فتضطرب وتؤذيه او تتضرر في هذه الحالة آ يكون عمل بالسنة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما نعم باب الغسل للمحب. وانه لا بأس به - 00:49:12

وانه تارة يكون واجبا في غسل الجنابة مثلا ربما كان مستحبا اذا صادفته الجمعة وهو محرم وقد يكون مباحا وهو الغسل المعترض الذي يغتسله للنشاط مثلا فاذا كان يعينه على العبادة فاغتسل فلا بأس. فالنبي الصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:50:44

ينزلون في الماء وهم محرمون. ولهذا لما وقع خلاف بين ابن عباس وابن ارسى الى ابي ايوب عن عبد الله ابن حنين رحمه الله ان عبد الله ابن عباس عبد الله بن عباس مشهور معروف رضي الله عنهما الحبر البحر - 00:51:07

سنة ثمانية وستين للهجرة على ما ذكر جماعة كالحافظ توفي سنة اربع وستين وهو وعبد الله بن الزبير لده ولد في عام واحد. ولد في عام واحد. ولد المشور في مكة - 00:51:23

وولد عبد الله بن الزبير في المدينة ولكل منهما لما مات النبي عليه الصلاة والسلام نحو من تسع سنوات او ثمان سنوات ومات في عام واحد على قول قاله بعض الحفاظ كعلاء الدين العطار - 00:51:41

علي بن داود الحافظ الكبير سنة سبع مئة واربعة وعشرين هجرة وقال بعضك الحمد توفي سنة اربع وستين. اربع وستين للهجرة. آ رحمه رحمة الله عليهم وهما من صغار الصحابة. اختلفا بالابواء. والابواء والدان مكانان قريبان - 00:51:58

وهي منطقة تابعة لمحافظة رابغ والابواء سميت الابواء بتبوء السير فيها. واجتماع السيل فيها وقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وان هذا لا يضر ولو تساقط الشعر يتساقط ميت وان هذا ليس من الترفه - 00:52:18

انما هو من النظافة المطلوبة وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. وفيه اختلاف اهل العلم والنظر والاجتهاد. في دلالة على بطلان حديث اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وحديث لا يصح عبد الرحيم بن زيد العمي - 00:52:38

ولو انه كان صحيح لقال ابن عباس للمشوار والميس ابن عباس انا نجم وانت نجم يعني اتبع قولك ولا اتبع قلبي بل كل منهم ادلى بحجة فارسلني يقوله عبد الرحمن الى ابن عباس الى ابي ايوب الى ابي ايوب - 00:52:56

الانصاري رضي الله عنه ابو ايوب الانصاري ما اسمه اسم ابو ايوب ابو ايوب الانصاري الذي نزل عليه النبي عليه السلام ما اسمه عندنا زيد بن خالد الجهني مقلوبه ما هو - 00:53:19

ها بن خالد بن زيد بن خالد بن زيد هو الجهني زيد بن خالد هذا هو خالد بن زيد هذا هو الانصاري رضي الله عنهم جميعا - 00:53:45

وابو ايوب على المشهور دفن باسوار القسط القسطنطينية سنة خمسين للهجرة. تأخر زيد بن خالد بعده اما بعد السبعين او نحو ذلك نحو ثلاثة وسبعين رضي الله عنهم جميعا وجدته يغتسل بين القرنين هي اعواد البكرة اعواد البكر تكون على البئر - [00:54:02](#)

يسمونه المحالة تسمى المحالة. فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسل اليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان الرسول سيفعل رأسه وهو محرم انظر الى البحث في العلم - [00:54:23](#)

والنظر ومدارسة اهل العلم بعضهم لبعض العباس يرسل الى ابي ايوب رضي الله عنه. ثم قال يسأل كيف كان يا رسول الله يرسو رأسه؟ هذا يبين ان ابن عباس عنده علم. ما قال يسألك هل - [00:54:41](#)

ولهذا قال ابن عباس كان عنده مع ذلك لم يماري ولم يجادل بل ارسله الى ابي ايوب حتى يقطع الجدار رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اخوه فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه - [00:54:56](#)

ثم قال انسان يصب عليه الماء يعني انه تجرد رضي الله عنه يجعله ساتر بينه وبينه ثم جعل يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر اقبل بهما وادبر - [00:55:23](#)

وهذا يبين ان مثل هذا لا يظر ولو كان له شعر ولو تساقط بعض الشعر لان هذا الشعر تساقط ميت فلا فدية فيه. ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يغتسل - [00:55:41](#)

وهذا موضع الشاهد من الخبر نعم. وفي رواية فقال لا اماريك ابداء يعني لا استخرج وهو ما يؤخذ من الضرع ما عندك لانك يعني غلبتني بهذا وهذا وقع لابن عباس في قصة مع - [00:55:56](#)

ابن ثابت في حج في طواف الوداع الحائض وانه لا وداع عليها وزين ثابت كان يوم ذلك وفيه قال سل فلانة الانصارية. ثم رجع زيدان وهو يضحك ويقول ما اوراك الا صدقت. الابواب بفتح الهمزة وسكون باء وحده والمد موضع - [00:56:16](#)

معين بين مكة والمدينة لكنه الى المدينة اقرب منه الى مكة. نعم جاء باب فسخ الحج الى العمرة. وانه من الامر المشروع. هل يجب هذا فيه خلاف ابن عباس وعطاء بعده - [00:56:33](#)

ابو القيم بعدهما انه يجب وقال ابن عباس ما طاف احد بالبيت الا حل والظاهر والله اعلم انه سنة وان هو الاكمل وهذا قول فقهاء الحديث واختيار شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية وجماعة من اهل العلم - [00:58:05](#)

ان من طاف وسعى ويشترع له ان يتحلل اذا كان مفردا او قارنا ما دام انه لم يسوق الهدي كما هو عمل الناس اليوم ولو كان طاف بنية طواف القدوم وسعى بنية سعي الحج في شرع له ان يتحلل بان يقصر اذا كان الحج قريبا او ان - [00:58:24](#)

اذا كان الحج بعيد مثل انسان اخذ عمرة في شوال او في اول ذي القعدة ومعلوم انه سوف ينبت شعر رأسه فيحلق في العمر فاما اذا كان ايام الحج قريبة - [00:58:43](#)

وقد اليوم السابع او السادس او الخامس ونحو ذلك. فالسنة ان يقصر بنية التحلل فينقلب بنية التحلل هذا الطواف الذي طافه من طواف قدوم سنة الى طواف ركن واجب للعمرة - [00:58:57](#)

السعي الذي سعاه بنية سعي الحج ينقلب ويكون سعيا سعي عمرة ركن وبهذا يتحلل تحللا تاما ثم يبقى الى يوم النحر فيحرم من مكانه ويتوجه الى منى يحرم بالحج ويتوجه الى منى ويكمل حجه. باب فسخ الحج الى العمرة. وثبت الاخبار عن - [00:59:12](#)

عليه الصلاة والسلام الكثيرة بالامر التحلل في الصحيحين احاديث متفق عليها وفي صحيح البخاري احاديث فرد في البخاري الحديث عند من افراد مسلم وعند غيرهما آ في هذا اخبار كثيرة قال هل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - [00:59:35](#)

وليس مع احد منهم هدي غير النبي سلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال بما اهللت؟ ايضا في رواية مسلم ذكر فيما اذكر اه لكن تراجع لكن يغلب على ظني انه - [00:59:55](#)

في رواية مسلم ان ابا بكر وعمر كانا ساق الهدي يتأكد الهدي مثل ما ساقه النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك علي وطلحة فقال هلت بما هل به النبي عليه السلام في جواز الاهلال المبهم الاحرام المبهم - [01:00:11](#)

وانه لو ان انسان قال اهللت بما اهل بفلان او انسان لبي لبي احراما مبهما صح احرامه قال لبيك من متردد هل يحرم بالحج عمرة فلما

لبي في هذه الحالة له ان يصرفه الى حج - 01:00:30

او الى عمرة او ان يلبي بالحج او العمرة. وله ان يعلق احرامه مثل انسان يريد ان يصحب شخص وآن تواعد واياه لكن لم يتفقا في

الموعد في الميقات ونحو ذلك - 01:00:52

فقال لبيك اللهم لبيك او لبيك ما احرم به فلان فاذا لقيه يخبره بما لبي فتنصرف تلبيته بعمرة كان احرام هذا عمرة وهكذا بقية

الانساك. مثل ما فعل علي رضي الله قال لبيك قال بما هل به الرسول صلى الله عليه وسلم قال امسك امره ان يبقى علي - 01:01:06

الصلاة والسلام اه لانه ساق الهادي ابو موسى رضي الله عنه قال لبيك بما اهل به - 01:01:30